

# قرارات

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٦٧١ لسنة ٢٠٢٢**

**بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦**

**باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ ب)**

**بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢**

**الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر**

**المخصصة للسيد / القس بطرس وبالميلاد عادل سامي جرجس**

**لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى**

**وخدمات تجارية وتخديمها من الخارج بعلاوة سعرية**

## **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات**

**العمرانية الجديدة :**

**وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولازته التنفيذية :**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة**

**المجتمعات العمرانية الجديدة :**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق**

**والمجتمعات العمرانية :**

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكورة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / القس بطرس وباللياد عادل سامي جرجس لقطعة الأرض رقم (٣١) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> الواقع بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٦٨١٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع مرفقاً به بعض المستندات الالازمة لذلك؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ؛  
وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥١٥١) بتاريخ  
٢٠٢٢/٣/٢ والمرفق به عدد (٧) لوحات من المخطط التفصيلي للمشروع والتعهدات  
اللازمة للاعتماد واستصدار القرار الوزارى :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (١٥٧٠٤)  
بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع  
عالىه للمراجعة والإفادة بكامل موقف قطعة الأرض (مالى - عقارى - تنفيذى (معاينة  
حديقة) - قانونى) :

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار  
القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع الوارد برقم (٤٨٠٦٢)  
بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٥٨٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩  
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكامل موقف المشروع ورفع  
مساحى للقطعة ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٢٧٠١٧) بتاريخ  
٢٠٢٢/٦/٩ للسيدة المهندسة مقرر لجنة التسعير بالهيئة للدراسة والإفادة عن قيمة  
العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى تجاري وتخديمه من الخارج لقطعة الأرض ؛  
وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والأدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على  
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً  
للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر  
بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ و٦٤٦٥٧ ق ، لسنة ٦٧.

ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ويزادات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وإزالة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل استصدار تراخيص البناء وسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى تجاري وتحديه من الخارج وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / القس بطرس وبالميلاد عادل سامي جرجس باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض (٣ب) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية وتحديها من الخارج بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ والمتهمة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

### قرار:

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ب) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / القس بطرس وبالميلاد عادل سامي جرجس لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وخدمات تجارية وتحديها من الخارج بعلاوة سعرية، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢١/١٢٠٢٠٢٥ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ ق ويدات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة ، وبإزالة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها قبل استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي (تجاري) وتخديمه من الخارج وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة ولا يتم استخراج تراخيص هذا النشاط إلا بعد سداد تلك العلاوة ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة، ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري المرافق له وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفته ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبراعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق مهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٣-** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع  
 بقطعة الأرض رقم (٣ ب) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل (٥) أفدنة  
 الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،  
 والمخصصة للسيد/ القس بطرس وبالميلاد عادل سامي جرجس  
 لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وخدماتها  
 من الخارج) ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل (٥) أفدنة .

### مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٩٩٥١،٥١ م٢ أي ما يعادل ٣٧ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٠٤٠ م٢ بما يعادل ٧٢٤ . فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة للاستعمال التجارى بمساحة ٥٢١،٢٥ م٢ أي ما يعادل ١٢٤ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة لغرف الأمان (F.P) بمساحة ١٠١ م٢ أي ما يعادل ٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٣١،٥٣ م٢ أي ما يعادل ١،٢٨٤ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٥- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٦- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٧١٠٣٢٥٠ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٧٧٤ فدان وتمثل نسبة (٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

#### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٩٩٥١٥١ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٢٠٣٧ فدان وتمثل نسبة (٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣٠٤٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٧٢٤ فدان وتمثل نسبة (٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، وطبقاً لجدول قطع الأرضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة م <sup>٢</sup>	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٦٤٠.٢	١٧-	٣٦.٦٤	فيلا شبه متصلة	٢	+ بدور + غرف سطح + أرضي + أول
٢	٦٩١.٥٧	٢٠-	٢٨.٩٢	فيلا شبه متصلة	٢	
٣	٣٥٠.٩	١٠-	٢٨.٥٠	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٣٨	١٠-	٢٩.٥٦	فيلا منفصلة	١	
٥	٣٣٨	١٠-	٢٩.٥٦	فيلا منفصلة	١	
٦	٣٣٨	١٠-	٢٩.٥٦	فيلا منفصلة	١	
٧	٣٥٠.٨٩	١٠-	٢٨.٥٠	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٣٨	١٠-	٢٩.٥٦	فيلا منفصلة	١	
٩	٣٣٨	١٠-	٢٩.٥٦	فيلا منفصلة	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة م <sup>٢</sup>	مساحة الدور الأراضي F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٠	٣٣٨	١٠٠	٢٩,٥٦	فيلا منفصلة	١	+ بدور + أرضي + أول غرف سطح
١١	٣٣٨	١٠٠	٢٩,٥٦	فيلا منفصلة	١	
١٢	٣٣٨	١٠٠	٢٩,٥٦	فيلا منفصلة	١	
١٣	٣٥٠,٨٩	١٠٠	٢٨,٥٠	فيلا منفصلة	١	
١٤	٣٣٨	١٠٠	٢٩,٥٦	فيلا منفصلة	١	
١٥	٣٣٨	١٠٠	٢٩,٥٦	فيلا منفصلة	١	
١٦	٣٣٨	١٠٠	٢٩,٥٦	فيلا منفصلة	١	
١٧	٣٥٠,٩	١٠٠	٢٨,٥٠	فيلا منفصلة	١	
١٨	٧١٨,٦٢	٢٠٠	٢٧,٨٣	فيلا شبه متصلة	٢	
١٩	٦٢٢,٨٦	١٧٦	٢٨,٢٦	فيلا شبه متصلة	٢	
٢٠	٢٩٢,٥	٩٠	٣٠,٧٧	فيلا منفصلة	١	
٢١	٤٧٢,٥	١٧٦	٣٧,٢٥	فيلا شبه متصلة	٢	
٢٢	٤٧٢,٥	١٧٦	٣٧,٢٥	فيلا شبه متصلة	٢	
٢٣	٤٧٢,٥	١٧٦	٣٧,٢٥	فيلا شبه متصلة	٢	
٢٤	٦٢٢,٨٦	١٧٦	٢٨,٢٦	فيلا شبه متصلة	٢	
الإجمالي	٩٩٥١,٥١	٣٠٤	-	-	-	٢٢

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على

(١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥٪) للفيلات شبه المتصلة ، و (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) ، وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال البلاوكات المخصصة للاستعمال السكنى(قطع أراضى) على (٢٥م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على (٢٥٠م) يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦) أمتار وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠) م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلاوكات لا تقل عن (٦) أمتار كحد أدنى .
- (ز) الردود لأراضى الفيلات : (٤) أمتار أمامى- (٣) أمتار جانبي - (٦) أمتار خلفى ، وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢.٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي (٢.٥) م فقط وفى حالة النماذج السكنية يصبح الردود (٤) أمتار من جميع الجهات و(٦) أمتار من ناحية السور .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدورى بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصر بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) .

(ط) يتم ترك ردود (٦) أمتار كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على (٩)م<sup>٢</sup> ويارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع (٤٥) شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة (٢٨) شخصاً / فدان .

(م) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .  
ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ٢٥٣١م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٢٦ فدان وتمثل نسبة (٢٠.٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١١٠م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢٦ فدان وتمثل نسبة (٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

الاشتراطات البنائية المسموح بها			إجمالي مساحة الدور الأرضى (م <sup>٢</sup> ) F.B	مساحة القطعة بالفدان	مساحة القطعة ٢م	الاستعمال
الردود	الارتفاع	نسبة البناء				
٦ أمتار من جميع الجهات	+ بدر و + أرضى + أول	%٣٠	١٠٠	٠٠١٢٤	٥٢١.٢٥	خدمات تجاري
أرضى فقط ولا تزيد مساحة الغرفة على (٩)م <sup>٢</sup>			١٠	٠٠٠٢	١٠	غرف أمن
-----	-----	-----	١١٠	٠٠١٢٦	٥٣١.٢٥	المجموع

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- ١ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية- ارتفاع - ردود) وبما لا يتعدى نسبة بنائية (١٥٪) على مستوى كامل المشروع (سكنى + خدمات).
  - ٢ - الردود لا تقل عن (٦) أمتار من جميع الجهات.
  - ٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
  - ٤ - يسمح بإقامة غرف سطح بنسبة (١٠٪ مغلق + ١٠٪ مفتوح بمواد سهلة الفك والتركيب).
  - ٥ - يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن (٦) أمتار من حدود أرض الخدمات وحتى حدود أرض الفيلات السكنية .
  - ٦ - يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على (٩)م٢ ويارتفاع أرضي فقط ، وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع .
- تعهد الخدمات :

يعتهد مالك الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية بالمشروع وخدمتها من الخارج طبقاً لما تسفر عنه دراسة اللجنة المختصة بالتسعيير وذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات التجارية بالمشروع .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا الربع	المساحة بالقدان	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٣٠٤٠	.٧٢٤	% ١٤,٤٨
F.P خدمات (تجارى)	١٠٠	.٠٢٤	% .٠٤٨
F.P غرف الأمن	١٠	.٠٠٢	% .٠٠٥
إجمالي	٣١٥٠	.٧٥	% ١٥

## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول ) ويسمح بإقامة دور البدروم أسفل المبانى السكنية ويستغل بالأنشطة المصح بها بدور البدرومات والجاري العمل بها بالهيئة دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع ، (إسكان وخدمات) .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ القس بطرس وبالميلاد عادل سامي جرجس على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه ، والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)

العدد ٢٤٢

البرنامج الزمني التنفيذي للمشروع :-  
 المالك / القس بطرس وبالميلاد ١٩٦٣ سارى بجورجس  
 المشروع :- إنشاء تجمع سكني  
 المقاطعة :- قطعة رقم (٣ب) عروض ٧  
 المساحة (٥) فدان (٢٣.٠٠٠ م٢) العزام الأخضر -



البند	السنة الأولى	السنة الثانية																																																
<ul style="list-style-type: none"> <li>١. توصيل المرافق الرئيسية (مصدر المياه - جاري معهد)</li> <li>٢. الاعمال الحقلية بالموقع</li> <li>٣. استئجار أثواب طبيعى المنا...</li> <li>٤. اعمال الابشارات</li> </ul> <p>الاساسات</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>٥. الميكانيكي</li> <li>٦. المباني</li> <li>٧. التشطيبات الخارجية</li> <li>٨. اعمال البنية التحتية</li> <li>٩. شبكات الصرف الصحى والرى</li> <li>١٠. شبكات المياه</li> <li>١١. شبكات الكهرباء والاتصالات</li> <li>١٢. شبكات الطرق فرمه</li> <li>١٣. طبقة الرصف النهاية أو انترلوك</li> <li>١٤. اعمال تنسيق الموقع</li> <li>١٥. السور والبوابات</li> </ul>	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td>٢١</td><td>١١</td><td>١٠</td><td>٩</td><td>٨</td><td>٧</td><td>٦</td><td>٥</td><td>٤</td><td>٣</td><td>٢</td><td>١</td></tr> <tr><td>١٢</td><td>١١</td><td>١٠</td><td>٩</td><td>٨</td><td>٧</td><td>٦</td><td>٥</td><td>٤</td><td>٣</td><td>٢</td><td>١</td></tr> </table>	٢١	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td>٢</td><td>١</td><td>٠</td><td>٩</td><td>٨</td><td>٧</td><td>٦</td><td>٥</td><td>٤</td><td>٣</td><td>٢</td><td>١</td></tr> <tr><td>٢</td><td>١</td><td>٠</td><td>٩</td><td>٨</td><td>٧</td><td>٦</td><td>٥</td><td>٤</td><td>٣</td><td>٢</td><td>١</td></tr> </table>	٢	١	٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٢	١	٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
٢١	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١																																							
١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١																																							
٢	١	٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١																																							
٢	١	٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١																																							

الرأي:-

مدير المرافق  
مهندس / أحمد شوقي  
*احمد شوقي*

مدير مشروعات  
د. مهندسة / سمر خليل  
*سمر خليل*

مدير عام الابشارات  
مهندس / محمد عبد الرحمن  
*محمد عبد الرحمن*

- لا ينبع من اعتماد البرنامج الزمني التنفيذي للمشروع طبقاً للمدة المحددة بالبند الحادي عشر من التعاقد وما لا يتعارض مع ما جاء فيقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وما يتافق مع المعاشرات الفنية والمعايير الهندسية والتنفيذية المتفق عليها.

- في حالة التأخير في تنفيذ الاعمال لأى بند من البنود، يتم تقديم برنامج زمني تنفيذي معدل للامتناد، وذلك في ضوء لمدة الزمنية المحددة بالتعاقد...  
ذلك حال ثبوت صحة مقام الطلب وصحة المستندات المقدمة

٢٠٢٢-١١-٣

## التوكيل العنصري لطرس و بالطريق البحارى سادسى

٦ أكتوبر - مدينة

السنة الخامسة												السنة الرابعة												السنة الثالثة											
١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٥	٤	٣	٢	١	
شانى وظيفى حوى (البند الحادى عشر من العقد)																																			
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	
٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢		
٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢			
٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢				
٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢					
٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢						
٨	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢							
٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢								
١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢									
١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢										
١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢											

رئيس الإدارة المركزية  
لقطاع التخطيط والمشروعات  
٢٠٢٢-١١-٣  
مهندسة/ ميرفت محمد صالح

معاون وزير الإسكان والمشرف  
على قطاع التخطيط والمشروعات  
دكتور مهندس/ وليد عباس عبد القوي  
وليد عباس عبد القوي



